

القيمة القانونية للأهلية في عقد التأمين

The legal value of capacity in the assurance contract

د/ ناصر دوايدي

Nacer DOUAIDI

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

n.douaidi@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2025/11/11

تاريخ الإرسال: 2025/05/15

الملخص:

يعتبر عقد التأمين تصرفا واقعا بين النفع والضرر، ما يجعل منه عقدا من عقود الإدارة، الأمر الذي يمنح لموضوع الأهلية في ظله قيمة قانونية بالغة الأهمية، حيث تظهر تلك الأهمية من خلال العناية التي قررها المشرع للمكتتب أو المؤمن له ناقص الأهلية أو عديمها، بجعل عقد التأمين قابلا للإبطال، رغم سريانه، إذ أقر التشريع بصحته، مع قابليته للأبطال لمصلحة المؤمن له، أو كل من له مصلحة في ذلك، باعتبار الالتزام الذي يحمله الاكتتاب على عاتق المؤمن له، وهو الالتزام الذي من شأنه أن يمس بسلامة ذمته المالية، وقصد عدم حرمان هؤلاء الأشخاص من حق التأمين، فإن المشرع أقر لهم حماية عن طريق إجراء الحجر والقوامة بما يضمن ممارستهم لحق التأمين دون المساس بسلامة ذممهم المالية.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين؛ الأهلية؛ إبرام العقد؛ الإبطال؛ الذمة المالية.

Abstract:

The insurance contract is considered an act that falls between benefit and harm, which makes it a management contract, which gives the issue of eligibility under it a subject of extremely important legal value, as that importance appears through the care that the legislator has decided for the subscriber or the insured who lacks or lacks capacity, by making The insurance contract is voidable, despite its validity, as legislation has recognized its validity, with its possibility of invalidation for the benefit of the insured Or everyone who has an interest in that, given the obligation that subscription imposes on the insured, which is an obligation that would affect the safety of his financial liabilities, and with the intention of not depriving these people of the right to insurance, the legislator granted them protection through the procedure of interdiction and guardianship in a way that ensures their exercise of the right. Insurance without compromising the safety of their financial liabilities.

Key words: assuranc contract; capacity; Conclusion of the contract; Nullification; Financial disclosure.

مقدمة:

بالرجوع لنص المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل المتمم، التي تحيلنا بدورها إلى نص المادة 619 من القانون المدني¹، تظهر وتتجلى لنا العلاقة القانونية والتعاقدية التي تنشأ بمقتضى عقد التأمين بين طرفيه، حيث في ظل ذلك أمكن القول أنه

عقد ملزم لجانبين، وتبرير ذلك راجع لكونه يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، كونه يحمل وجها للالتزام بأداء حق مقرر لمصلحة الطرف أو المتعاقد الآخر.

وقصد ضمان حماية طرفي عقد التأمين خاصة المؤمن له، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، حيث يظهر عليه ذلك التفاوت في مراكز الأطراف المتعاقدة من خلال الخبرة أو التجربة أو الكفاءة لا سيما في مجال التأمين، وما يتعلق به التي يفتقر إليها مقارنة بالمؤمن الذي يحوزها بصورة يصح القول عنه أنه يحترفها، حيث يؤول أمر إعداد العقد إعدادا مسبقا، أين يجعل منه موضوعا معبرا عن إرادته، وما على المؤمن له إلا الموافقة والتعاقد.

فمن أجل الوصول إلى إيجاد نوع من التوازن في مراكز إرادة الأطراف المتعاقدة، أقر المشرع التزامات على عاتق الطرفين، حيث يلتزم المؤمن له بأداء مبلغ محدد أو أقساط دورية، إضافة إلى التزامات أخرى، ينشئها العقد في حد ذاته أو بناء على النص القانوني المنظم لذلك، بينما يضمن المؤمن الأضرار الناشئة عن تحقق الخطر بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر عند تحقق الخطر.

بناء على ذلك؛ يظهر حقا أن عقد التأمين عقد ملزم لجانبين، حيث يحمل التزامات مفروضة بمقتضاه على عاتق طرفيه، وهي التزامات مرتبطة بقواعد الأهلية المقررة في ظل القواعد العامة، الأمر الذي يثير مشكلة جوهرية مفادها يتعلق بالقيمة القانونية لأهلية المؤمن له بوصفه طالبا للتأمين، خاصة وأنه كما سبق القول الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية عن عقد التأمين، كما أنّ التزامه التابع عن هذا العقد هو الالتزام بأداء مقابل مادي، يحمل في طياته مساسا بسلامة ذمته المالية، كونه يقع عليه دفع قسط التأمين.

ترتبط مسألة مباشرة التصرفات القانونية أشد الارتباط بأهلية الشخص الذي يتولى أمر مباشرتها، إذ بمقتضاها يتحدد أمر صلاحيتها من عدمه، فكلما كانت أهلية الشخص أبعد عن ضوابط أهلية الأداء، كانت تصرفاته أقرب للإبطال، باعتبارها متصلة بتمييز الشخص وإدراكه، وهي الحالة التي تتأثر بالمرحلة العمرية للشخص².

إن البحث في دراسة موضوع القيمة القانونية للأهلية في عقد التأمين؛ إنما يهدف إلى معرفة مدى الحماية القانونية المقررة لصالح المراكز القانونية الناتجة عن عقد التأمين، خاصة وأن هذا العقد يخلق نوعا من اللاتوازن في مراكز أطرافه، ما يجعل منه عقد إذعان، وهنا يستدعي الأمر منا تسليط الضوء على مدى قدرة المكنتب للتوجه إلى شركة التأمين وطلب إبرام عقد التأمين، ومآل التصرفات المتعلقة بعمليات التأمين التي يبرمها ناقصو الأهلية³، عن مشكلة مآل العقد الذي يبرمه ناقص أو عديم الأهلية، ووسائل الحماية التي وضعها المشرع لضمان حماية أهلية المؤمن له الذي تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، وعليه تكون دراسة الموضوع من خلال معالجة الإشكالية التالية: **ما مضمون القواعد المقررة لتنظيم مسألة أهلية المؤمن له لإبرام عقد التأمين؟**

وقصد الإجابة عن هذه الإشكالية قسمت الموضوع لشقين، خصصت الأول لحكم عقد التأمين الصادر عن شخص ناقص الأهلية، أما الثاني متعلق بالوسائل القانونية المقررة لحماية ناقصي الأهلية في عقد التأمين، وذلك في ظل الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، بتسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها بالشكل الذي يتلاءم وخصوصية الموضوع.

المبحث الأول: حكم عقد التأمين الصادر عن شخص ناقص الأهلية

نظرا لقيمة التصرفات القانونية التي يبرمها الأشخاص، وما تحمله من أعباء فيما بينهم، فإن أمر إبرامها لا يتسنى إلا للشخص الذي يتمتع بأهلية الأداء، وهي الأهلية التي يتوقف أمر وجودها على وجود التمييز والإدراك لدى الشخص، وهو ما ينطبق على إبرام عقد التأمين.

وبما أن وجود أهلية الأداء متعلقة بحالة التمييز والإدراك، فإنه بناء على ذلك يكون الشخص دون سن التمييز لا يتوافر على صلاحية ما تقتضيه أهلية الأداء، باعتباره لا يتوافر على قدرات التمييز والإدراك، وهو ما يؤثر على صلاحيته في إبرام عقد التأمين، باعتباره تصرفا دائرا بين النفع والضرر.

وبالرجوع للقواعد العامة المقررة لأحكام الأهلية والتصرفات المتعلقة بها، فإن المشرع الجزائي لم يتعرض بالتفصيل لأحكام التصرفات التي يقوم بها ناقص الأهلية، والموصوفة بأنها تدور بين النفع والضرر، إنما عالج هذا الأمر من خلال الإشارة إلى مآل هذا التصرف، وجعل منه تصرفا قابلا للإبطال إن كان واردا في ظل إحدى الحالتين دون غيرهما:

- التصرف الدائر بين الضرر الصادر عن ناقص الأهلية
- زوال حق الإبطال لوجود الإجازة⁴.

المطلب الأول: عقد التأمين واقعة قانونية بين النفع والضرر

يعد عقد التأمين الذي يبرمه الشخص ناقص الأهلية تصرفا قانونيا واقعا بين النفع والضرر، وهو ما يجعله مرتبا لكل آثاره القانونية، حتى قبل إجازته، يبقى تصرفا صحيحا رغم قابليته للإبطال⁵، وهنا يطرح السؤال حول مضمون فكرة صحة التصرف رغم قابليته للإبطال، وما هي الآثار المترتبة عنه؟

الفرع الأول: المقصود بصحة عقد التأمين مع قابليته للإبطال

إنه في ظل القواعد العامة للقانون المدني لا يخرج التصرف عن إحدى الوضعيتين، فيكون تصرفا صحيحا أو تصرفا خاطئا لا غير، فكلما توافرت فيه أركان انعقاده وشروط صحته أعتبر تصرفا صحيحا⁶، وهو ما ينطبق على عقد التأمين، إذ يقتضي أمر صحته اتجاه إرادتي طرفيه نحو تحقيق نفس الأثر القانوني، وهو ما يعبر عنه بالتراضي⁷.

كما يستدعي أمر صحة عقد التأمين، ضرورة توافر شروط صحة التراضي⁸، فلا بد من تمتع طرفي عقد التأمين بالأهلية القانونية اللازمة لإبرامه، إلى جانب كون إرادتهما، غير مشوبة بعيوب الإرادة المعروفة قانونا⁹.

وعقد التأمين لا يختلف عن التصرفات القانونية الواقعة بين النفع والضرر، فقط يجب أن يتوافر على كل شروطه، حتى يعتبر تصرفا صحيحا، ويبقى صحيحا حتى وإن كان المؤمن له ناقص الأهلية، إنما جعله المشرع تصرفا قابلا للإبطال لمصلحة المؤمن له¹⁰.

إن حالة القابلية للإبطال هي الحالة التي اصطلح عليها فقها البطلان النسبي، وهي الحالة المقررة لمآل العقد الذي تكون فيه أهلية أحد المتعاقدين يعتريها نقص¹¹، وهي الحالة التي يمكن إسقاطها على عقد التأمين، الذي يكون فيه المؤمن له ناقص أهلية.

ويوصف البطلان حسب الفقهاء بأنه جزء قانوني لكل عقد لم تتحقق أركانه، ولم يستوف شروط صحته¹²، وأيضا هو "الجزء الذي يرتبه القانون على تخلف ركن من أركان التصرف القانوني أو على اختلاله"¹³.

ويبقى التصرف الصادر عن ناقص الأهلية تصرفا صحيحا، ما لم يطالب بإبطاله، وما لم تنقصر مصلحة إبطاله، بالتالي فإن عقد التأمين الذي يبرمه ناقص الأهلية يبقى صحيحا ما لم ينقصر إبطاله، فيكون تصرفا صحيحا منتجا لجميع آثاره القانونية من وقت إبرامه، مثله مثل أي عقد صحيح مستوف لكل شروط صحته، إلى غاية الإقرار بإبطاله، الأمر الذي يجعله في حكم العقد الباطل، الذي يلزم إرجاع الحال لما كانت عليه قبل التعاقد، تماما بالصورة التي تجسد عدم وجود العقد إطلاقا¹⁴، وهو ما يعبر عنه بقابلية العقد للإبطال، وهو ما ينطبق على التصرفات التي يقوم بها شخص ناقص الأهلية، إذا كانت دائرة بين النفع والضرر¹⁵.

الفرع الثاني: آثار عقد التأمين القابل للإبطال وحكم هلاك محله

أشرنا سابقا إلى أن عقد التأمين هو تصرف دائر بين النفع والضرر، ويبقى تصرفا صحيحا حتى إن كان الذي يبرمه ناقص الأهلية، ويبقى منتجا لآثاره القانونية حتى قبل إجازته، إنما يستدعي أمر صحته توافره على أركان انعقاده وشروط صحته التي يتطلبها القانون¹⁶، ويبقى كذلك ما لم ينقصر إبطاله، فلا فرق بينه وبين العقد الذي يبرمه كامل الأهلية، إلا من حيث أن المؤمن له أو وليه، أو المخول له قانونا قرر له القانون حق طلب الإبطال، وإلغاء عقد التأمين، وهي الوسيلة التي تجعل من عقد التأمين في هذه الحالة قابلا للإبطال، فهذه القابلية الممنوحة له تكون متوافرة ما لم تصدر الإجازة¹⁷.

فبمقتضى عقد التأمين يلتزم ناقص الأهلية بدفع أقساط التأمين للمؤمن طوال مدة التأمين، وهو تصرف واقع بين النفع والضرر، يمكن إبطاله لمصلحته، غير أنه إذا لم يتمسك المؤمن له ناقص الأهلية بحقه في الإبطال يبقى العقد صحيحا منتجا لآثاره، إلى غاية تحقق طلبه في الإبطال، فكان العقد هنا صحيحا وقابلا للإبطال في نفس الوقت، حين إذ (بعد طلب الإبطال) حكم له بما طلب، وزالت جميع آثار عقد التأمين، كأنه لم يكن بالأساس¹⁸.

وهنا نشير إلى نقطة مهمة في مسألة إمكانية الإبطال الواردة على عقد التأمين بوصفه تصرفا واقعا بين النفع والضرر، لا تتعلق بالرغبة في تصحيح هذا العقد، لأن العقد في ذاته عقد صحيح، إنما هي مسألة متعلقة بذات المؤمن له، بالتالي علة القابلية للإبطال ليست موضوعية لعدم تعلقها بالعقد، إنما شخصية متعلقة بالمؤمن له، وبناء على ذلك يثبت حق المؤمن له ناقص الأهلية في طلب إبطال عقد التأمين، وحين يحكم له بذلك يلغى العقد بأثر رجعي، وتزول معه كل آثاره القانونية التي رتبها في الفترة الممتدة بين إبرامه والحكم بإبطاله¹⁹.

المطلب الثاني: أثر إجازة عقد التأمين القابل للإبطال

إنه في حالة صدور الإجازة وفق الصورة التي تضمن استيفاءها كل الشروط المتطلبة لإقرار صحته، نتج عنها أثرا مزدوجا، فيكون أحدهما مرتبطا بعقد التأمين القابل للإبطال في حد ذاته، والآخر يسري على طرفي عقد التأمين²⁰.

الفرع الأول: أثر الإجازة على عقد التأمين القابل للإبطال

إنه بمجرد صدور التعبير عن الإرادة في إجازة عقد التأمين القابل للإبطال، يستقر ذلك العقد نهائيا، وتزول حالة القابلية للإبطال التي كانت مفتوحة وممكنة الوقوع قبل تلك الإجازة، ما يجعل عقد التأمين بعد ذلك في حالة مستقرة، تستقر معه جميع آثاره التي أنتجها²¹.

ولا ينصرف مضمون الإجازة إلى جعل عقد التأمين القابل للإبطال عقدا صحيحا، إذ أن العقد أصلا هو عقد صحيح، ونشأ صحيحا، ومنتج للآثار القانونية المترتبة عنه، إنما الإجازة تهدف على تثبيت ذلك

العقد، وإزالة إمكانية الإبطال، ما يجعله مستقرا ثابتا غير مهدد بالزوال، ما يجعل من الإجازة تصرفا²²، كون الإجازة لا تغير في قيمة التصرف القانوني ولا في آثاره التي كان قد رتبها قبل صدورها²³.

الفرع الثاني: أثر الإجازة على طرفي عقد التأمين القابل للإبطال

في حال صدور الإجازة في صورة صحيحة وسليمة، فإن آثارها تسري على المجيز، وهو المؤمن له في عقد التأمين، دون غيره، فلا يمكن التحجج بها على من خولهم القانون حق إبطال هذا العقد إن كانوا متعددين.

أولاً: اقتصار أثر الإجازة على مجيزها

إذا كان المؤمن له بوصفه المخول قانوناً بطلب إبطال عقد التأمين القابل للإبطال، قد أجاز هذا العقد بشكل صحيح، فإن حقه في الاعتراض على هذا التصرف يسقط، هذا يعني أنه لا يمكنه بعد ذلك الاعتراض على النتائج التي ترتبت على هذا العقد، سواء كانت تلك النتائج قد حدثت قبل الإجازة أو بعدها، وبهذا تصبح العملية مستقرة وكأنها لم تكن قابلة للإبطال في الماضي²⁴.

وبما أن الإجازة توصف بأنها تصرف عن إرادة منفردة، فإن الآثار المترتبة عنها لا تحتاج إلى رضا الطرف الآخر، وحتى إن لم يكن على علم بصدورها²⁵، حيث أن الرغبة في التنازل عن حق التمسك بالإبطال تنتج أثرها بشكل تلقائي بالنسبة للمجيز (الشخص الذي يجيز التصرف) طالما أن هذا الحق متوقف على إرادته الشخصية دون تدخل أي طرف آخر، إذا أصدر الشخص الإجازة، فإنه لا يمكنه الرجوع فيها حتى وإن لم يتم قبولها من الطرف الآخر، لأن الإجازة بمجرد صدورها تسقط حقه في طلب الإبطال. وعندما يسقط الحق، لا يمكن ممارسته مرة أخرى²⁶.

ثانياً: عدم نفاذ الإجازة في حق من خولهم القانون طلب الإبطال

يتقرر حق الإبطال عادة لأحد طرفي العقد دون الآخر، غير أنه يمكن أن يرد هذا الحق لكلا الطرفين في نفس الوقت، كما يمكن أن يكون مقرراً لمصلحة عدة أشخاص، حينما يكون أحد أطراف العقد مشكلاً من عدة أفراد.

1- إقرار حق إبطال العقد لكلا الطرفين: أقر المشرع في ظل القواعد العامة المنظمة لأصول التعاقد حق إبطال العقد لمصلحة المتعاقد ناقص الأهلية كمبدأ، غير أنه أجاز استثناءً هذا الحق لكلا الطرفين، وذلك حينما يصادف تعاقد ناقص الأهلية مع المتعاقد الذي تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، وهي الحالة التي تجعل من التصرف قابلاً للإبطال من كلا الطرفين، فحق المتعاقد الأول في الإبطال مقرر بناء على نقص أهليته، ويكون حق الثاني في ذلك بناء على وجود عيب في رضاه، وهو ما يؤثر على الإجازة الصادرة في ذلك، حيث تكون سارية فقط على من يصدرها دون الآخر، فمن أصدر الإجازة يسقط بموجبها حقه في الإبطال دون أن يسقط حق المتعاقد معه في ذلك، وهي الحالة التي تجعل الإجازة ذات أثر نسبي يسري فقط للمجيز²⁷.

2- إقرار حق الإبطال لأشخاص متعددين في أحد طرفي التصرف: نكون بصدد هذه الحالة عندما يتعدد أحد طرفي الالتزام²⁸، وهي الحالة التي يمكن أن ترد في حالة التأمين الجماعي، وحينما يتعلق الأمر بنقص الأهلية عن هذه الصورة، فهي حالة نادرة الوقوع إلا أنه يمكن تصورهما، فلو افترضنا إبرام عقد التأمين لعدة أشخاص بوصفهم المؤمن لهم، وتقرر لهم حق إبطال هذا العقد لعيب في الإرادة أو لنقص الأهلية، فإن أثر الإجازة يسري على المجيز وحده دون الآخرين، وحينما يتمسك واحد منهم بحقه في الإبطال، فإن أثر الإبطال ينصرف إلى الجزء الذي يخصه وحده²⁹.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية المقررة لحماية ناقصي الأهلية في عقد التأمين

لكل شخص شخصية قانونية هي وليدة وجوده، وهي الشخصية التي تبدأ في بعض الحالات من يوم كونه جنينا، ثم ولادته حيا وتبقى مستمرة طيلة حياته، فتنتهي بوفاة، وقصد إقرار ما يميز الشخص عن غيره، لابد من تحديد قواعد للتعبير عن إرادته بالشكل الذي يفيد وجود شخصيته القانونية، وكذلك بالشكل الذي يجعله فردا فعلا ضمن المعاملات التي ترد بين الأفراد.

إن القدرة على التعبير عن شخصية الشخص القانونية متعلقة بمدى تمتعه بالأهلية القانونية التي تؤهل الأشخاص لممارسة حقوقهم وتنفيذ التزاماتهم تجاه الغير، بالشكل الذي يضمن أداء حقوق الغير، دون أن يشكل ذلك مساسا بمصالحهم الشخصية، وهو ما جعل المشرع ينص على ضرورة احترام قواعد الرضا في إبرام عقد التأمين.

إن السعي للموازنة بين مصالح الأفراد وحاجاتهم للتأمين من جهة، وحماية رضا المؤمن له نظرا لما يحمله عقد التأمين من التزام بأداء مقابل مالي يقع على ذمة المؤمن له، من جهة ثانية، من شأنه أن يثير إشكالية متعلقة بحماية ناقصي الأهلية عند إبرامهم عقد التأمين، هو ما دفع المشرع نحو تقرير حماية لعديمي وناقصي الأهلية³⁰.

وعليه نقوم من خلال هذا المبحث بمعالجة سبل حماية المؤمن له ناقص الأهلية، بتسليط الضوء على أحكام الحجر والقوامة، بوصفها أثرا مترتبا عن عوارض الأهلية، كما أنها الوسيلة القانونية المقررة لحماية مصالح من يراد الحجر والقوامة عليهم.

المطلب الأول: إجراء الحجر على المؤمن له ناقص الأهلية في عقد التأمين

قد يكون المؤمن له شخصا بالغاً، أي بلغ سن الرشد المقررة قانوناً، غير أنه لا يتمتع بالأهلية الكاملة، ما يستدعي ضرورة حمايته، بطريقة غير مباشرة عن طريق حماية أمواله، وذلك بالحجر عليها، بالشكل الذي يغل يده في التصرف فيها.

لابد أولاً من التطرق للمقصود من إجراء الحجر، وحكم التصرفات الصادرة عن تقرر الحجر عليه، وذلك وفق الآتي بيانه.

الفرع الأول: أثر إقرار الحجر على المؤمن له ناقص أو فاقد الأهلية

جاءت كلمة الحجر في اللسان العربي بفتح الحاء وكسر هاء، حاملة معنى المنع، فسمي العقل حجراً، فقيل العقل يحجر صاحبه، وهو ما يفيد أن العقل يمنع صاحبه من فعل القبيح من الفعل³¹.

أما اصطلاحاً، نجد الحجر في معناه الشرعي عبارة حالة يلحقها المشرع لشخص ما، تجعله ممنوعاً من نفاذ تصرفه فيما زاد على قوته³²، ويعرف أيضاً بأنه منع الشخص من القدرة في التصرف في ماله بسبب صغر سنه أو جنونه أو سفه³³.

ويشكل الحجر وسيلة بموجبها تغل يد المحجور من التصرف في ماله، بغية المحافظة عليه من الإنفاق العشوائي، تحقيقاً لمقاصد الشرع في جانبها المتعلق بالمحافظة على المال، كالحجر على السفه قصد منعه من إنفاق ماله على نحو مبالغ فيه يهدد ذمته المالية، ومن باب أولى منعه من إنفاق ماله في الفجور³⁴.

أما الحجر القانوني فإنه لا يخرج عن مضمون معناه الشرعي، بوصفه منعا يرد على المحجور من التصرف في أمواله، إنما جعله المشرع حالة أو وصفاً قانونياً، يلحق بالشخص الذي تكون أهليته مشوبة بعوارض من عوارض الأهلية، والتي بدورها تؤثر سلباً في تصرفه في أمواله، وهو ما دفع المشرع لإقرار

حالة الحجر عليه لضمان المحافظة على ذمته المالية بعدم تعريضها لكل سبب من شأنه أن يؤدي على انتقاصها أو ضياعها³⁵.

تعرض المشرع الجزائري لأحكام الحجر بموجب القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، من خلال الفصل الخامس منه، الذي أتى تحت عنوان الحجر، ومن الكتاب الثاني بعنوان النيابة الشرعية، حيث خصص له المواد من 101 إلى 108³⁶، كما قام بربطه بحالة القصر، وهو ما يفهم من نص المادة 86 من ذات القانون، حينما جعل الحجر مقترنا بسن الرشد، وجمع بينهما في الحكم، بجعل الذي بلغ سن الرشد ودون الحجر عليه، شخصا كامل الأهلية، ما يفهم بمفهوم المخالفة أن الشخص الذي بلغ سن الرشد، والذي أقيم عليه الحجر، يعتبر شخصا ناقص الأهلية³⁷.

وهو الحكم الذي أكد عليه من خلال المادة 101 من ذات القانون، حينما نص على ضرورة إجراء الحجر على كل شخص بالغ سن الرشد، وأصيب بالجنون أو العته أو السفه، وتحويل سلطته في إدارة أمواله إلى الولي الشرعي أو الوصي، وإن لم يوجد، يقوم القاضي في نفس الحكم المقرر للحجر بتعيين القيم الذي يتولى غداة مصالحه³⁸.

وتطبيقا لمقتضيات إجراء الحجر على عقد التأمين، وما تحمله حالة المؤمن له من نقص في أهليته، وفق ما تم التطرق له في ظل نصوص القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، وبما أن عقد التأمين عمل من أعمال الإدارة، فإن الشخص المحجور عليه لنقص أهليته لا يمكنه إجراء أو إبرام عقد التأمين بنفسه، باعتباره يفتقر للأهلية المطلوبة لإبرام هذا التصرف، إنما يكون له ذلك عن طريق الولي أو الوصي³⁹.

وقصد احترام المراكز القانونية المقررة قانونا، فإن إجراء الحجر لا يتقرر إلا بموجب طلب يقدمه أحد أقارب الشخص ناقص الأهلية، أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة⁴⁰، كما يمكن للمحكمة أن تعين له مساعدا متى رأت في ذلك مصلحة⁴¹، كل ذلك بموجب حكم قابل للطعن بكل طرق الطعن، ويتعين نشره للإعلام⁴².

الفرع الثاني: حماية المؤمن له ناقص الأهلية

هنا لا بد من تسليط الضوء على عقد التأمين الذي يبرمه الشخص البالغ سن الرشد فاقد الأهلية أو ناقصها، بناء على مقتضيات عقد التأمين بوصفه عملا من أعمال الإدارة، حكمه إن كان مبرما قبل الحكم بالحجر، أو بعده، وذلك كما يلي:

أولاً: حكم عقد التأمين الذي يكون فيه المؤمن له مجنونا ومعتوها

باعتبار الحجر حالة ترد على حرية الشخص في التصرف في أمواله، وهي الحالة التي لا تتقرر إلا بوجود تغير في أهلية الشخص ذاته، بوصفها حالة مستجدة، وهنا المشرع سعى للمحافظة على مصالح فاقد الأهلية البالغين سن الرشد، وحققهم في الاستفادة من التأمين، وجعل ذلك خاضعا لما تقتضيه نص المادة 107 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، أين قام بالتمييز بين تصرفات الشخص المحجور عليه في ظل مرحلتين، الأولى متعلقة بالتصرفات الصادرة قبل الحكم بالحجر، والثانية متعلقة بالتصرفات الصادرة بعد الحكم بالحجر⁴³، فما حكم ذلك؟

1- حكم اكتتاب التأمين من طرف المجنون والمعتوه المبرم قبل الحجر: إن الغاية من إقرار صحة التصرفات القانونية إعمالا لمبدأ الإباحة، إنما الغاية من ذلك هو ضمان استقرار تلك المعاملات والتصرفات بما يؤثر على استقرار الحقوق، وهو ما دفع بالقول بصحة تصرفات المجنون والمعتوه،

بشرط أن يكون الطرف المتعاقد معه غير عالم بحقيقة حالته العقلية، حيث أن إثبات علم المؤمن بجنون المؤمن له أو عتهه، يجعل الاكتتاب باطلا بطلانا مطلقا، كما يمكن التمسك بهذا الدفع من طرف كل ذي مصلحة، كما يمكن للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها⁴⁴.

2- حكم اكتتاب التأمين من طرف المجنون والمعتوه المبرم بعد الحجر: يعتبر الحجر إجراء قانونيا تقرره المحكمة، بموجبه ترفع يد صاحب المال في التصرف في ماله، باعتباره عديم أو ناقص الأهلية، وهو الإجراء الذي يتقرر بناء على طلب أحد أقارب ذلك الشخص، وبما أن الغاية من الحجر هو رفع اليد على المال، فكل تصرف وارد على المال من قبل المحجور بعد إقرار الحجر يعتبر تصرفا باطلا بطلانا مطلقا، باعتباره تصرفا خارج عن مقتضيات الحجر، وهو ما يجعل عقد التأمين الذي يبرمه المحجور لا يخرج عن هذا الحكم، بوصفه تصرفا باطلا بطلانا مطلقا⁴⁵.

ثانيا: حكم عقد التأمين الذي يكون فيه المؤمن له سفيها أو ذي غفلة

وبالرجوع لأحكام المادة 43 من الأمر رقم 75-58⁴⁶، والمادة 83 من القانون رقم 84-11⁴⁷، فإن فاقد الأهلية أو ناقصها يمكنه القيام بالتصرفات النافعة نفعاً محضاً له، أما تلك الدائرة بين النفع والضرر تبقى متوقفة على إجازة ممثله القانوني، في حين تكون التصرفات الضارة ضرراً محضاً له باطلة بطلانا مطلقاً، وبما أن عقد التأمين هو عقد معاوضة، باعتبار أن المؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين، هو ما يجعل عملية الاكتتاب تصرفاً دائراً بين النفع والضرر، وهو ما يجعل إبرام عقد التأمين عملاً من أعمال الإدارة أو عملاً من أعمال التصرف، وذلك حسب:

- في حالة ما إذا كان القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له ناقص الأهلية أو عديمها يشكل اقتطاعاً من المداخل العادية أو الذمة المالية له، فإن عملية إبرام عقد التأمين في هذه الحالة تعد عملاً من أعمال الإدارة، ففي هذه الحالة لا تثير عملية الاكتتاب أية إشكالية، فقط لابد من إجازتها من طرف ممثله القانوني.

- في حالة ما إذا كان وفاء المؤمن له بدفع القسط يؤدي إلى الانتقاص من ذمته المالية، خاصة في حالة كان قسط التأمين وحيداً، ما يجعل قيمته مرتفعة، فهذا لا يمكن إبرام عقد التأمين إلا بعد صدور الإجازة القانونية من ممثله الشرعي، والذي بدوره لا يمكنه إصدارها إلا بإذن قضائي⁴⁸.

كما تجب الإشارة إلى إمكانية أو حق المؤمن له في إبطال عقد التأمين بعد زوال السبب الذي أدى إلى نقص أهليته، بشرط إثبات نقص أهليته وقت الاكتتاب، هي الحالة المقررة في ظل القواعد العامة للقانون دون قانون التأمين، غير أنها قاعدة تسري على عقد التأمين الوارد عن هذه الصورة دون أي إشكال⁴⁹.

1- حكم عقد التأمين الذي يكون فيه المؤمن له سفيها أو ذي غفلة قبل توقيع الحجر: تبقى عملية

الاكتتاب المبرمة من طرف المؤمن له، الموصوف بالسفيه أو ذي غفلة صحيحة، مادام المؤمن له يظهر بمظهر كامل الأهلية أمام المؤمن، أي أن شركة التأمين لا تعلم بحالة السفه أو العته التي تعتري المؤمن، فهذا يكون التصرف صحيحاً، وبما أن المؤمن له غير محجور عليه تكون تصرفاته صحيحة في هذه الحالة، مادام المؤمن أو شركة التأمين لم تستغل الطيش البين والهوى الجامح الذي يعتري المؤمن له، قصد الحصول على أقساط تفوق الحد المعقول، غير ذلك لا شيء على التصرف أو مقتضيات العقد، خاصة وأن المؤمن له غير محجور عليه⁵⁰.

2- حكم عقد التأمين الذي يكون فيه المؤمن له سفيها أو ذي غفلة بعد توقيع الحجر: يتطابق حكم عقد التأمين الذي يكون فيه المؤمن له بالغا سفيها أو ذي غفلة، مع ذلك الذي يبرمه القاصر المميز، فيكون عقد التأمين هنا صحيحا، إذا كان القسط لا يشكل مساسا بالذمة المالية للمؤمن له، وباطلا بطلانا، إذا كان القسط مرتفعا أو وحيدا، ويشكل خطرا على زوال الذمة المالية للمؤمن له أو انتقاصها، كما يمكن أن يكون عقد التأمين قابلا للإبطال، إذا كان العقد موقوفا على إجازة الولي بوصفه عقدا دائرا بين النفع والضرر. وبالرجوع لمقتضيات القواعد العامة المقررة لقواعد وأثار الحجر على السفيه أو ذي الغفلة، فإن عقد التأمين الذي يبرمه الشخص السفيه أو ذي الغفلة بعد إصدار المحكمة لحكم الحجر على ذلك الشخص، يجعله محجورا عليه، كان مآل عقد التأمين كما هو الحال في الصبي المميز، فإنه قابل للإبطال ما لم تصدر إجازة تجيزه، أما إذا كان الاكتتاب قبل صدور حكم الحجر، فإن عقد التأمين لا يكون قابلا للإبطال إلا إذا ثبت استغلال شركة التأمين لحالة المؤمن له لإبرام العقد⁵¹.

المطلب الثاني: إجراء القوامة على المؤمن له البالغ سن الرشد ناقص الأهلية في عقد التأمين
أضحى التأمين في هذا العصر موضوعا بالغ الأهمية في حياة الأفراد، وهو ما جعل منه حقا لا يقبل التنازل، وهو ما فرض قواعد تقريره وجعل كل الأفراد يتمتعون بالحقوق في التأمين متى كان ذلك ممكنا قانونا، وبما أن الاكتتاب في التأمين تصرف من تصرفات الإدارة، فإن الأهلية شرط ضروري في إبرامه، واشترط الأهلية قد يثير إشكالا حول كيفية ممارسة الشخص البالغ سن الرشد، ناقص الأهلية، حقه في التأمين، وهو ما ضمنه المشرع عن طريق أعمال قواعد إقرار قيم على هذا الشخص ليتولى إبرام عقد التأمين لمصلحته.

الفرع الأول: تعريف القوامة

يأخذ مصطلح القوامة الوارد في المعجم العربي بفتح القاف وكسرهما مصدره من الفعل قام على الشيء، ويقوم قياما عليه، آخذا بذلك معنى المحافظة والرعاية، فيقول قام على الشيء أي رعاه رعاية، فيكون القيم هو فاعل القوامة أي فاعل الرعاية، فهو من يتولى أمر الرعاية التي يحتاج إليها الشخص ناقص الأهلية الذي لا يمكنه تسيير شؤونه وتصرفاته القانونية إلا عن طريق شخص آخر يضمن له مصالحه من تلك التصرفات⁵²، والقوام على وزن فعال في صيغة المبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد⁵³.

أما معناها الاصطلاحي فيقصد بها تلك النيابة القانونية التي يستطيع بموجبها الشخص الذي تقررت عليه حقوق القوامة تولي إدارة أموال من تقررت فيه القوامة، فيسمى الأول قيما، والثاني مقيوما، بوصفه محجورا عليه، لأحد عوارض الأهلية (سفه أو غفلة أو جنون أو عته)⁵⁴. والقوامة أكثر شيوعا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فيقال: "قيم المرأة زوجها"، ونجد أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح القوامة في المادة 44 من القانون المدني⁵⁵، ومصطلح التقديم في المادة 99 من قانون الأسرة⁵⁶.

باستقراء نصوص المواد 44 من القانون المدني والمادة 99 من قانون الأسرة، يتقرر تطبيق إجراء القوامة على ناقصي الأهلية (من صبي مميز وسفيه وذي غفلة)، وكذا فاقدتها (صبي غير مميز، مجنون، معنوه)⁵⁷.

هذا بالإضافة إلى ما جرى العمل عليه بإطلاق مصطلح "الولاية"، وهي التي تثبت حسب المشرع المصري للأب والجد الصحيح⁵⁸، كما تثبت للأم بعد وفاة الأب حسب المشرع الجزائري⁵⁹، كما يطلق

عليها مصطلح "الوصاية" حينما تكون صادرة عن القضاء، وتختلف بحسب الحالة، أو السبب المؤدي إلى الإقرار بها، فإذا كان السبب هو صغر السن، أي كون الشخص الذي تثبت في حقه الولاية قاصرا، سميت "وصاية"، أما إذا كان السبب هو حدوث عارض من عوارض الأهلية على الشخص البالغ، فتسمى قوامة، يتولاها القيم أو المقدم⁶⁰.

الفرع الثاني: ضوابط القوامة لإبرام عقد التأمين

إن القوامة، شأنها شأن الحجر، ترد على أموال المحجور عليه، بهدف ضمان عدم ضياعها، فالقوامة تسمح برعاية شؤون الشخص فاقداً أو ناقص الأهلية بالطريقة المثلى، وإقرار مدى صلاحية الشخص للقيام بالقوامة أو أن يكون قيما على ناقص أو فاقداً الأهلية، لا بد من توافر شروط وضوابط محددة، نوجزها كما يلي:

أولاً: ثبوت القوامة للاكتتاب في عقد التأمين

عملاً بمقتضيات المادة 99 من قانون الأسرة، فإن القوامة تنتقل على فاقداً وناقص الأهلية على حد سواء، وقصد إبرام عقد التأمين لصالح هذا الأخير، فإنه يجب أولاً استصدار حكم قضائي بموجبه يتم تقرير القوامة على المؤمن له، وهو الحكم الذي يكون بعيداً عن موضوع عقد التأمين، إذ لا يتعلق طلب استصدار حكم القوامة بعقد التأمين، إنما يتعلق بالقوامة على تصرفات فاقداً أو ناقص الأهلية، وبعد الحصول على هذا الحكم يصبح القيم بمقدوره أن يبرم عقد التأمين على فاقداً الأهلية أو ناقصها، ونشير إلى أن طلب القوامة يقدمه أحد أقارب الشخص ناقص الأهلية أو فاقداً إلى المحكمة المختصة، التي تقرر في ذلك بناء على حقيقة ما يتضمنه الطلب حول الحالة العقلية للشخص محل القوامة⁶¹.

هذا وقد تعرض المشرع المصري إلى ترتيب أصحاب الحق في القوامة ترتيباً لا يقبل التقديم أو التأخير، حيث جعلها في القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم للشخص الذي تعينه المحكمة، وبهذا يجب على المحكمة أن تراعي هذا الترتيب، وعند التعدد في الدرجة تختار الأصلح بينهم، على أن هذا الترتيب لا يعدو أن يكون قيداً في الاختيار وقت التعيين، أي أنه لا يجوز عزل من تعين المحكمة بسبب ظهور من كانت له الأولوية في التعيين⁶².

ثانياً: الشروط المطلوبة في القيم باكتتاب عقد التأمين

نظراً لمقتضات الوصاية وأهدافها الساعية لضمان حماية الذمة المالية للمؤمن له، باعتباره ناقص أو عديم الأهلية، فإن أمر إقرار القوامة لصالح شخص ما بجعله قيماً على المؤمن له لا يتأتى ولا يتحقق إلا إذا توافرت فيه شروط:

– أن يكون بالغاً راشداً ذو أهلية كاملة.

– حسن التصرف بما تشهد عليه سيرته الحسنة⁶³.

وعليه فإنه يشترط في القيم ما يشترط في الوصي⁶⁴، حينها وبعد الحصول على حكم قضائي يقر القوامة على طالب التأمين يمكن للقيم إبرام عقد التأمين لمصلحة المؤمن له ناقص أو فاقداً الأهلية⁶⁵. وهذا ما أشارت إليه المادة 100 من قانون الأسرة، ويحيلنا هذا النص إلى مقتضيات المادة 93 من قانون الأسرة التي تفيد بأنه يشترط في الوصي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً قادراً أميناً حسن التصرف، كما يجوز للقاضي عزله إذا تخلفت هذه الشروط.

نشير إلى أن المقدم نائب قانوني عن المحجور عليه في إدارة أمواله، فلا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يتجاوز حدود الإدارة، كإبرامه لعقد بيع مثلاً.

خاتمة:

بناء على اعتبار عقد التأمين عقدا ملزما لجانبيين، فإن أداء الالتزام يفرض وجود الأهلية لدى الملتزم حتى يؤدي ما عليه، وبما أن أهلية المؤمن لا تتأثر إشكالا باعتباره شركة التأمين، فإن الأمر لا يخرج عن مقتضيات الشخصية القانونية للشخص المعنوي وتمتعه بالأهلية القانونية الكاملة، غير أن الإشكال يثور حول أهلية المكتتب أو المؤمن له، خاصة في الحالة التي يكون ناقصا أو عديما للأهلية. وعلى الرغم من أن عقد التأمين يخضع في الأصل إلى القواعد العامة للعقود، إلا أن السمات التي يتميز بها استدعت إفراجه ببعض القواعد الخاصة، ففضلا عن الاعتبار المتمثل في تفاوت المركز القانوني لطرفي العقد، توجد اعتبارات فنية تقوم في مجموعها على فكرة الاحتمال المرتبطة بطبيعة الخطر المؤمن ضده، كما توجد اعتبارات شخصية تتعلق بطرفي العقد، خاصة المؤمن له، ولها دور هام في تكوين القواعد التي تحكمه، ومن أهمها فكرة حسن النية التي ينبغي أن تسود علاقة فنية كعلاقة المؤمن بالمؤمن له، وتؤثر كذلك على حقوق المؤمن لهم الآخرين لدى نفس المؤمن.

تم التطرق لدراسة القيمة القانونية للأهلية في عقد التأمين؛ في ظل معالجة الإشكالية المتعلقة بحكم عقد التأمين الصادر عن شخص ناقص الأهلية ومآله، وبناء على ذلك توصلنا لمجموعة نتائج، يمكن إيرادها كما يلي:

- عقد التأمين تصرف قانوني يتراوح بين النفع والضرر.
- تبرز خصوصية الأهلية في عقد التأمين من خلال الالتزامات التي يتحملها أطراف عقد التأمين.
- المادة 83 من قانون الأسرة وبهذه الصياغة؛ أغفلت عن جملة من الأحكام بشأن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، حيث أنها لم تحدد المدة التي يستطيع فيها الولي أو الوصي إجازة التصرف، ومنه يفهم أن شرط صحة الإجازة أو الرد، هو أن يصدر كل منهما قبل بلوغ القاصر سن الرشد دون تقييد الولي أو الوصي بأية مدة، وكان على المشرع أن يحدد مدة زمنية تكون قصيرة لاستعمال هذا العقد.
- كما أن ذات المادة لم تفصل في مصير عقد التأمين المبرم من طرف الصبي المميز، بوصفه تصرفا دائرا بين النفع والضرر، إن لم يسبق لوليه أو وصيه أن بت فيه بالإيجاز، وكان على المشرع أن يحدد وقتا معينا إذا انقضى يعتبر العقد مجازا.
- نص المشرع الجزائي من خلال المادة 1/103 من القانون المدني على حالة بطلان العقد أو إبطاله، وهو الحكم الذي يشمل فاقد الأهلية وناقصيها على حد سواء، إلا أنه في الفقرة الثانية من ذات المادة خص الحكم بناقص الأهلية وحده، في حين كان الأجدر أن يدخل معه فاقد الأهلية، حيث يمكن للمعتوه - الذي هو معدوم الأهلية - التعاقد، ويكون حكم هذا العقد البطلان، وإنما ذكر المشرع لناقص الأهلية دون فاقدها يكون من باب أولى ليس إلا.
- بالرجوع إلى نص المادة 107 من قانون الأسرة، نجد أن تصرفات المحجور عليهم - وهم المجنون والمعتوه والسفيه - باطلة، في حين المادة 85 من قانون الأسرة اعتبرت المحجور عليهم غير نافذة مستأنسة بذلك ببعض التشريعات ومخالفة القانون المدني الذي يقرر القابلية للإبطال بشأن تصرفات السفيه باعتباره ناقص الأهلية كما هو عليه الحكم بالنسبة لذوي الغفلة، هذا الأخير الذي لا وجود له في نص المادة 85 و 101 من قانون الأسرة بل لا أثر له في هذا القانون.
- أقر المشرع الجزائي جملة من الأحكام حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، غير أنه في تقديرنا، أن هذه الأحكام غير كافية.

- الخروج عن القواعد العامة في فسخ عقد التأمين باعتباره عقدا ذو طبيعة خاصة. وعلى إثر هذه النتائج يمكننا تقديم مجموعة اقتراحات، وهي كالآتي:
- لا بد من إزالة التعارض الذي يعتري النصوص القانونية الخاصة بالأهلية والمتناثرة أحكامها في القانون المدني وقانون الأسرة، من خلال تعديل مواد قانون الأسرة بما يتوافق وأحكام القانون المدني، حتى يمكن تقرير حكم القابلية للإبطال أو وقف نفاذ التصرف بالنسبة لتصرفات السفه وذي الغفلة مع فرض إدراج هذا الأخير في نصوص قانون الأسرة، وذلك بحسب الفكرة التي يحتمل أن يتبناها المشرع مستقبلا ولو أن تعديل المادة 43 من القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، يروج توجه المشرع لاعتناق حكم القابلية للإبطال، وفي كل الأحوال الهدف المنشود هو تحقيق الانسجام بين أحكام قانون الأسرة وقواعد القانون المدني.
- إعادة صياغة نص المادة 83 من قانون الأسرة كالآتي:

 - 1- إذا كان الصبي مميزا، كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا، أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون موقوفة على إجازته بعد بلوغه سن الرشد أو على إجازة وليه أو وصيه قبل بلوغه هذا السن.
 - 2- ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو الرد خلال سنة واحدة، فإن لم يصدر خلال هذه المدة ما يدل على الرغبة في رد العقد اعتبر العقد نافذا.
 - 3- ويبدأ سريان هذه المدة من وقت بلوغ القاصر سن الرشد أو الوقت الذي يعلم فيه الولي أو الوصي بصدور العقد.

- تعديل أحكام قانون التأمين، من أجل حماية أكثر للمؤمن له، خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات الواسعة للمؤمن.
- إحداث جمعيات مهنية من قبل شركات التأمين ووسطاء التأمين، تهدف إلى تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها وإعلام وتحسيس منخرطيها وكذلك الجمهور.
- وضع رقابة فعلية على شركات التأمين من خلال منح صلاحيات اتخاذ القرار لهيئات الرقابة على قطاع التأمين.
- كتابة وثيقة التأمين باللغة العربية، حتى يتمكن المؤمن له من قراءتها بكل سهولة، حيث يتوجب في هذه الحال إدراج نص قانوني، يلزم من خلاله المؤمن بالكتابة باللغة العربية والسماح بالكتابة باللغة الأجنبية على أن تدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له باللغة العربية، وفي حال اختلاف المعنى يعتمد على النص العربي.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر:

- أبي بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دون ذكر دار النشر، دون ذكر مكان النشر، 1981.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 2009.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة الجديدة، 2011.
- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، فقه المعاملات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان النشر، دون سنة النشر.

ب- المراجع:

1- المؤلفات:

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.
- جعفر محمد سعيد، إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2000.
- جعفر محمد سعيد، الوجيز في نظرية القانون، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، 1989.
- جعفر محمد سعيد، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 1998.
- جعفر محمد سعيد، واسعد فاطمة، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2009.
- حبار محمد، نظرية بطلان التصرف في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بن عكنون، الجزائر، 1986.
- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني-نظام الأسرة - الحدود والجنايات، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1981.

- عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
- فيلال علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة منقحة ومعدلة، 2012.

2- أطاريح الدكتوراه:

- اسعد فاطمة، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3- مذكرات الماجستير:

- موني بودرلة، كفالة التزام المدين بسبب نقص أهليته، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

4- المقالات:

- بوطيش وهيب، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 14، العدد 03، سنة 2022.
- نجيم عامر، الإجازة كشرط لنفاذ تصرفات القاصر في أمواله، مجلة الفقه والقانون، عدد 20، 2014.

5- النصوص القانونية:

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل المتمم.
- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/194، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 12/06/1984، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل المتمم.

6- قرارات المحكمة العليا:

- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 27711، المؤرخ في 24/11/1984، مجلة القضاة، العدد الأول، 1983.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 51440 صادر بتاريخ 11/11/1987، مجلة القضاة، العدد الأول، سنة 1992.

الهوامش:

¹ - إنَّ التَّأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أداء ماليا آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 2009، ص 142.

³ - إن تقرير المشرع حماية ناقصي الأهلية من سفيه وذي غفلة من خلال النصوص القانونية، لا يعني أن هذه الحماية تعنيهم وحدهم بل يتسع نطاقها لتشمل أيضا من كانت أهليتهم منعقدة كالمجنون والمعتوه على اعتبار أن ذكر المشرع لناقصي الأهلية يدخل ضمنه فاقديها من باب أولى، وما يؤكد ذلك هو النص الوارد في النسخة الفرنسية:

- Article 103/2 du code civil algérien - (Loi N° 05-10 du 20 juin 2005) Toutefois, lorsque le contrat d'un incapable est annulé en raison de son incapacité, ce dernier n'est obligé de restituer que la valeur du profit qu'il a retiré de l'exécution du contrat.

نقلا عن: وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 14، العدد 03، سنة 2022، ص 152.

⁴ - اسعد فاطمة، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 06.

⁵ - "تعتبر الإجازة تصرفا قانونيا صادر من طرف واحد، ينتج عليه إسقاط حق طلب إبطال العقد القابل للإبطال باتنازل عنه ممن خوله القانون ذلك، وصيرورة العقد المجاز بعد أن كان مهددا بالزوال"، انظر في هذا: جعفر محمد سعيد، واسعد فاطمة، المرجع السابق، ص 88.

⁶ - جعفر محمد سعيد، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 1998، ص 32.

⁷ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 51440 صادر بتاريخ 11/11/1987، مجلة القضاة، العدد الأول، سنة 1992، ص 07.

⁸ - هبالي البختي، والعماري محمد، تصرفات الصبي المميز، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، مدرسة القضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص 42.

⁹ - فيلال علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة منقحة ومعدلة، 2012، ص 157.

¹⁰ - جعفر محمد سعيد واسعد فاطمة، المرجع السابق، ص 39.

¹¹ - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص 173.

- ¹² - السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة الجديدة، 2011، ص 486 .
- ¹³ - محمد حيار، نظرية بطلان التصرف في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بن عكنون، الجزائر، 1986، ص 18.
- ¹⁴ - محمد سعيد جعفر، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 59.
- ¹⁵ - جعفر محمد سعيد واسعد فاطمة، المرجع السابق، ص 45.
- ¹⁶ - السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، دار الهدى، عين مليلة، 2011، طبعة جديدة مزينة ومنقحة، ص 246.
- ¹⁷ - جعفر محمد سعيد، إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 179.
- ¹⁸ - انظر المادة 103 من القانون المدني.
- ¹⁹ - موني بودرلة، كفالة التزام المدين بسبب نقص أهليته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 112.
- ²⁰ - إن أمر قانونية إجازة متوقف على مدى صدورها ضمن الأشكال المقررة لها قانوناً، إذ يجب أن تصدر من الشخص الذي خوله القانون الحق في طلب الإبطال، بوصفه صاحب الحق، وله وحده حق التنازل عنه، (وهو ناقص الأهلية في بحثنا)، ويجب أن تصدر منه بعد بلوغه سن الرشد، وخلال المدة المحددة في نص المادة 101 من القانون المدني وهي خمس سنوات تبدأ من وقت زوال نقص الأهلية، كما يجب أن تكون إرادته خالية من العيوب وتتجه إلى إجازة التصرف، لأكثر تفصيل، انظر: عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 404.
- ²¹ - الصدة عبد المنعم فرج، المرجع السابق، ص 407.
- ²² - جعفر محمد سعيد واسعد فاطمة، المرجع السابق، ص 103.
- ²³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 518.
- ²⁴ - الصدة عبد المنعم فرج، المرجع السابق، ص 407.
- ²⁵ - نجيم عامر، الإجازة كشرط لنفاذ تصرفات القاصر في أمواله، مجلة الفقه والقانون، عدد 20، 2014، ص 259 .
- ²⁶ - كما لا يكون لخلفه بعد وفاته التمسك لإبطال إذا كان سلفه قد نزل عنه لإجازة، فالحلف يتقرر له نفس المركز القانوني لسلفه فينتقل إليه ما كان له من حقوق، بما فيها ما كان بئاً له من الحق في الإبطال والحق في الإجازة باعتبار كل منهما حقاً متعلقاً لمال ولتالي فإن الحلف يتقيد ر الإجازة الصادرة من سلفه.
- ²⁷ - جعفر محمد سعيد واسعد فاطمة، المرجع السابق، ص 126.
- ²⁸ - انظر في تعدد طرفي الالتزام، السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 226.
- ²⁹ - محمد سعيد جعفر، إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 213.
- ³⁰ - انظر المادة 103 من القانون رقم 75-85 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر.
- ³¹ - الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، فقه المعاملات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر، ص 346، مشار له لدى: بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 79.
- ³² - "وهو تعريف المالكية، انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري"، نقلاً عن بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 81.
- ³³ - السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني-نظام الأسرة - الحدود والجنايات، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1981، ص 405. وفي نفس المعنى كتاب منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري، بدون دار النشر، دون مكان النشر، 1981، ص 416. مشار له لدى: عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 171.
- ³⁴ - محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 562.
- ³⁵ - المرجع نفسه، ص 563.

- ³⁶ - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/194، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 12/06/1984، معدل ومتمم.
- ³⁷ - انظر المادة 86 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، السابق الذكر.
- ³⁸ - راجع نص المادة 104 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، السابق الذكر.
- ³⁹ - انظر المادة 68 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بقانون التأمينات، السابق الذكر.
- ⁴⁰ - راجع نص المادة 102 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، السابق الذكر.
- ⁴¹ - راجع نص المادة 105 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، السابق الذكر.
- ⁴² - راجع نص المادة 106 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، السابق الذكر.
- ⁴³ - جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/11/1984، ملف رقم 27711، م.ق، ع1، 1983، ص 133 ما يلي: "أن ضرب الحجر على شخص سفيه لا يتم ولا يثبت إلا بحكم يعلق بمكاتب التوثيق في كامل التراب الوطني وينشر في جريدة يومية بعد صيرورته نهائياً".
- ⁴⁴ - راجع المادة 2/68 من الأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمينات، السابق الذكر.
- ⁴⁵ - زيدات دليلة، المرجع السابق، ص 84.
- ⁴⁶ - راجع المادة 43 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السابق الذكر.
- ⁴⁷ - راجع نص المادة 83 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، السابق الذكر.
- ⁴⁸ - محمد سعيد جعفرور، التصرف الدائر بين النفع و الضرر في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 84.
- ⁴⁹ - انظر المادة 101 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر.
- ⁵⁰ - راجع المادة 90 معدلة من القانون رقم 05-10، المتضمن تعديل القانون المدني، السابق الذكر.
- ⁵¹ - محمد سعيد جعفرور، تصرفات ناقصي الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 74.
- ⁵² - هبالي البختي، والعماري محمد، المرجع السابق، ص 41.
- ⁵³ - محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص 502.
- ⁵⁴ - محمد سعيد جعفرور، تصرفات ناقصي الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 77.
- ⁵⁵ - انظر المادة 44 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر.
- ⁵⁶ - انظر المادة 99 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، السابق الذكر.
- ⁵⁷ - محمد سعيد جعفرور، تصرفات ناقصي الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 77.
- ⁵⁸ - بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 85.
- ⁵⁹ - انظر المادة 87 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، السابق الذكر.
- ⁶⁰ - محمد سعيد جعفرور، التصرف الدائر بين النفع و الضرر في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 85.
- ⁶¹ - محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، المرجع السابق، ص 619.
- ⁶² - أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 198.
- ⁶³ - انظر المادة 93 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، السابق الذكر.
- ⁶⁴ - انظر المادة 100 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، السابق الذكر.
- ⁶⁵ - وهيبه بوطيش، المرجع السابق، ص 159.